

أثر الفقه المقارن في مؤلفات المالكية

بقلم

أ / فريدة حديد *



الملخص

يعالج المقال موضوع المقارنة الفقهية في مؤلفات المالكية، وهو موضوع مهم يدفع تهمة تعصب المالكية لرأي إمامهم دون دليل، ويبرز بالدليل موضع المقارنة ومنهجها، حيث باستقراء هذه الكتب والنظر فيها يبدو تميز المالكية وتفوقهم في فقه الخلاف منذ العهد الأول حيث انفتحوا على رأي المخالف ووقفوا على دليله ولم ينقل عنهم أبدا تعصبهم دون دليل، وقد بدت مناهج ثلاث في مقارنتهم وهي المنهج الجدلي الحجاجي، والمنهج الأثري، والمنهج التأصيلي، وبهذا المنهج تطور الفقه المالكي وتوسعت أصوله الاجتهادية.

الكلمات المفتاحية: فقه مقارن - مالكية - فقه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فرغم ما عرف عن المالكية من شدة تعصبهم لمذهبهم والتفافهم حول إمامهم، إلا أن هذا لا يعني رفضهم للمذاهب الأخرى، وإقصاءهم لغيرهم حتى رفعوا شعار: "رأينا صواب لا يحتمل الخطأ" بل كانوا أكثر المذاهب انفتاحا على غيرهم، وأكثر المذاهب مراعاة لآراء الغير كيف لا، وهذه هي سنة إمامهم صاحب المذهب إذ كان أول من رفض حمل الناس على مذهب واحد، لما فيه من التعتت

* أستاذ مساعد - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر.

والتضييق، فرغم تمسكه بعمل أهل المدينة واعتقاده أولوية الاتباع، إلا أنه لم يمنع غيره من الاجتهاد وإبداء الرأي.

وعلى آرائه سار أصحابه فقد أصّلوا لفقه الخلاف كما أصل غيرهم، ونادوا إلى مراعاة خلاف الآخر ودليله فوضعوا قاعدة مراعاة الخلاف وزانوا بها المذهب ، وقد بدا ذلك في كتبهم منذ ظهور الموطأ فرسموا طريق التسامح ومراعاة قول الغير ، واتباع الدليل لا اتباع الرجال، فكان فقههم مبني على الدليل أولاً وآخراً، واجتهدوا بناء عليه فوسعوا مذهبهم وقواعده، واستوعبوا الحياة بكل تقلباتها كما برز ذلك في كتب فقه النوازل ولذلك ارتأيت أن أعالج فقه الخلاف عند المالكية من خلال كتبهم وأبين ومدى اعتنائهم بالفقه المقارن في مقالة عنونها ب: "المقارنة الفقهية في مؤلفات المالكية" وفق خطة كالآتي:

مقدمة: وتكون للتعريف بالبحث عموماً.

المبحث الأول: تعريف الفقه المقارن وأهميته

المطلب الأول: تعريف الفقه المقارن

المطلب الثاني: أهمية الفقه المقارن.

المبحث الثاني: اعتناء المالكية بعلم الخلاف وأهم مؤلفاته.

المطلب الأول: اعتناء المالكية بالخلاف النازل.

المطلب الثاني: اعتناء المالكية بالخلاف العالي.

خاتمة: وضممتها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول تعريف الفقه المقارن وأهميته

قبل التفصيل في اعتناء المالكية بعلم الخلاف يجب التعريف بالفقه المقارن وأهميته :

المطلب الأول تعريف الفقه المقارن

أولاً: تعريف الفقه

1- لغة: الفقه في الأصل هو الفهم والعلم يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، قال الله عز وجل: "ليتفقها في الدين" التوبة [122] أي ليكونوا علماء به، وفقه فقهاً بمعنى علم علماً، ورجل فقيه أي عالم وكل عالم بالشيء فهو فقيه.⁽¹⁾

2- اصطلاحاً: كان الفقه في الصدر الأول من الإسلام فقهاً شاملاً للدين كله غير مختص بجانب منه، ولذلك سمي أبو حنيفة الفقه ب: "الفقه الأكبر"، فالفقه كان يشمل في ذلك العهد علم العقيدة، وأحكام الفروع، والأخلاق، ثم خصه المتأخرون بالأحكام الشرعية العملية فقد عرفه الأمدى بقوله: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية"⁽²⁾.

أي تتعلق بالأحكام الشرعية العملية، وكلمة عملية تعني أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية الناتجة من أفعال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية، ويقابل الأحكام العملية الأحكام العقدية، فإن تعلقها بالقلوب لا بأعمال الأبدان.⁽³⁾

والمكتسب من أدلتها التفصيلية أي أنه يستند إلى ما جاء به الوحي من الكتاب والسنة، فالفقه بهذا وثيق الصلة بمعناه لغة حيث يطلق على استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، وهو أمر يقتضي من المجتهد استفراغ الجهد والوسع في النظر والتأمل، والتعمق في العلم، والوقوف بقدر الطاقة على مواطن الأمور دون الاكتفاء بظواهرها، وهذا يعني دقة الفهم. فمن لا يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيهاً⁽⁴⁾.

وأصبح الفقه أخيراً بمعنى: معرفة أحكام الحوادث نصّاً واستنباطاً، أو دراسة وحفظاً على مذهب من المذاهب، وصار الفقيه في العصور الأخيرة من يعرف الأحكام الشرعية ويحفظها من مذهب معين، أو أكثر، ليعلمها للناس.⁽⁵⁾

ثانياً: تعريف المقارن:

المقارنة لغة: الجمع والوصل، قرن الشيء بالشيء وقرنه إليه يقرنه قرناً شده إليه وجمعه به، والقران الجمع والوصل قرن بين الحج والعمرة جمع بينهما، وقارن الشيء بالشيء مقارنة وقرانا، اقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بالشيء صاحبه، وقرنت الشيء بالشيء وصلته به.⁽⁶⁾

ثالثاً: تعريف الفقه المقارن باعتباره مركباً وصفيًا:

مما سبق يتبين أن الفقه المقارن هو نوع من الفقه يعني بدراسة الآراء الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة بعرض المذاهب فيها، ثم عرض أدلتها، ومناقشتها، لبيان الراجح منها. وقد عرفه فتحي الدريني بقوله: "هو تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصولياً، والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلاً، أو أسلم منهجاً، أو الإتيان برأي جديد، مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد".⁽⁷⁾

وقيل: "هو جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها، وترجيح بعضها على بعض"⁽⁸⁾

إذن: فهو علم يهتم بالآراء الفقهية المختلف فيها بين المذاهب الإسلامية بعرضها، وتقرير أدلتها، بعد تحديد محل النزاع فيها، وذكر أسباب الاختلاف بينها، ثم تحديد القول الراجح إن أمكن، وبيان سبب الترجيح.⁽⁹⁾

رابعاً: بين الفقه المقارن وعلم الخلاف:

موضوع الفقه المقارن هو مسائل الاختلاف، فهو يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام بعرض أقوال أهل العلم في المسألة الواحدة، وتحديد

موضع الخلاف فيها ثم بيان سبب الخلاف وذكر الأدلة كما سبق وهو ما يتعلق به علم الخلاف الذي ظهر بعد عصر النبوة بعد اتساع الاختلافات الفقهية ، ومع مرور الزمن تحولت إلى مذاهب فقهية متعددة، فظهر علم الخلاف كفرع عن علم الفقه، وصار له كيانه ووجوده، وشاع وانتشر، وصنفت فيه الكتب الكثيرة، والمدونات الفقهية الواسعة، ثم خبا ذكره، وانطفأ نوره، وزال الاسم من الوجود في العصور الأخيرة، إلى أن ظهر مثيله في العصر الحاضر تحت مسمى الفقه المقارن.⁽¹⁰⁾

وعرف حاجي خليفة علم الخلاف فقال: « هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية» ثم قال: «وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق، إلا أنه خصص بالمقاصد الدينية».⁽¹¹⁾ ويظهر من هذا أن علم الخلاف هو العلم الذي يتعلق ببيان الأقوال والآراء والمذاهب، ثم يورد الأدلة والأصول التي يأخذ منها الأئمة والفقهاء أحكامهم، ويبحث عن وجوه الاستنباط من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، وقيم الأدلة والبراهين والحجج الشرعية لاجتهاد الأئمة والفقهاء، وهذا هو موضوع الفقه المقارن اليوم، وهذا هو منهجه.

ويهدف علم الخلاف أو الفقه المقارن إلى تأييد مذهب الأئمة بإيراد الحجج والبراهين والأدلة لأقوالهم، وبيان القواعد والأصول التي اعتمدوا عليها في الاجتهاد والاستنباط، ودفع الشكوك التي ترد على المذهب، ورد الشبه التي تثار عليه، وإيقاعها في المذهب المخالف، وهذا يؤكد صلته بعلم الفقه، وكتب الفقه.

لذلك اندفع العلماء في كل مذهب يؤيدون أقواله، ويستدلون لأحكامه، ويدعمونه بالأدلة والحجج والبراهين، وينافون عن إمام المذهب، واختيارات علمائه، ويدللون على سداد منهجه في الاجتهاد، وقوة قواعده في الاستنباط، وصلابة منطقته في الاستدلال، ويبعدون كل شبهة أو شك أو ريب في أصوله أو قواعده أو اجتهاده أو أحكامه، ويرغبون الناس باتباعه وتقليده، ويدعون إلى الالتزام به والوقوف عنده.⁽¹²⁾

ويلخص ذلك ابن خلدون، ويصوره، فيقول عن علم الخلاف: "فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين... خلافاً لا

بدّ من وقوعه، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شأوا منهم، ثم انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، واقتصروا الناس على تقليدهم، ومنعوا تقليد سواهم، فأقيمت هذه المذاهب الأربعة مقام أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين والأخذين بأحكامها، فجرى الخلاف في النصوص الشرعية، والأصول الفقهية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة، وطرائق قويمة، يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده، وتمسك به، وأجريت في مسائل الشريعة كلها، وفي كل باب من أبواب الفقه...، وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، وكان هذا الصنف من العلم يسمّى بالخلافيات، ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط (من الكتاب والسنة)، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلتها⁽¹³⁾.

وكان هذا الهدف هو الأصل في الماضي، ونتج عنه كثير من العصبية المذهبية، والتشدد بالتمسك بالمذهب، وتأييد الإمام، وعدم الخروج عن أقواله، والتشكيك بأقوال المذاهب الأخرى، والطعن بها، والنيل منها، وعقد المناظرات الشفهية لها، وتسجيلها في الكتب، ولذلك كان معظم الباحثين في علم الخلاف يصلون إلى تأييد مذهبهم، وترجيح قولهم مطلقاً، وخرج عن هذا السبيل عدد كبير ممن يلتزم الحق ويرجح بالدليل الأقوى، كالقرطبي، وابن الهمام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رشد الحفيد، والشعراني، والشوكاني، ويحيى بن حمزة الزبيدي....

ولكن ظهور هذا العلم في عصرنا ساهم في تجديد الفقه، وزوال العصبية المذهبية وقبول الآخر، ومراعاة قوله، لذلك يجب تفعيله والدعوة إلى الدراسات المقارنة بين المذاهب حتى يبرز الرأي الصواب الموافق لروح الشريعة ومصالح الناس.

وبذلك أصبح الفقه المقارن وسيلة للتقريب بين المذاهب المختلفة، ووسيلة لمعرفة الحق والصواب حتى يزول التعصب والتقليد، ولدراسته فوائد كبيرة وهذه بعض منها:

المطلب الثاني: أهمية الفقه المقارن.

الفقه المقارن كعلم أو كمنهج له فوائد عظيمة منها:
أولاً- قراءة ومراجعة آراء فقهاء المذاهب الإسلامية والإطلاع عليها من مصادرها الأساسية بعرضها ودراستها وفق ضوابط وأسس المقارنة الصحيحة، وصولاً للرأي الصائب مستنداً بالدليل الأقوى.⁽¹⁴⁾

ثانياً- محاولة الوصول إلى حكم الله في المسائل التي تنازع فيها أهل العلم، فلا شك أن عرض آراء العلماء في المسألة الواحدة والتعرف على الأدلة التي استندوا إليها ينير درب الباحث، ويعرفه على المسألة من زواياها المختلفة، ويجعل ترجيحه فيها دقيقاً إن أحسن النظر والفهم والاستدلال.⁽¹⁵⁾

ثالثاً- هو طريق إلى تأصيل الملكة العلمية الفقهية ويؤهل للنبوغ في علم الفقه، ذلك أن الدارس لهذا العلم يتعرف على أقوال الفقهاء، ويبين طرائقهم في الاستدلال ومآخذهم من الأدلة، ويقارن بين أقوالهم ويرد ما كان دليلاً ضعيفاً، ويطيل النظر والتأمل فيما يشكل عليه ويشتبه عليه، وهو يحتاج في ذلك كله إلى أن يتعرف على طرائق استخلاص الأحكام من الأدلة، وكل هذا يوجد الملكة الفقهية ويوسع الأفق، ويخرج فقهاء متمرسين بالعلم الشرعي يقول الإمام النووي -رحمه الله- في مقدمة كتاب المجموع: " وَأَعْلَمُ أَنَّ مَعْرِفَةَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ بِأَدِلَّتِهَا مِنْ أَهَمِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْفُرُوعِ رَحْمَةٌ وَبِذِكْرِ مَذَاهِبِهِمْ بِأَدِلَّتِهَا يَعْرِفُ الْمُتَمَكِّنُ الْمَذَاهِبَ عَلَى وَجْهِهَا وَالرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ وَيَتَّضِحُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ الْمَشْكَلَاتُ: وَتَطْهَرُ الْفَوَائِدُ النَّفِيسَاتُ: وَيَتَدَرَّبُ النَّاطِرُ فِيهَا بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ: وَيَفْتَحُ ذَهْنَهُ وَيَتَمَيَّزُ عِنْدَ ذَوِي الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ: وَيَعْرِفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ مِنَ الضَّعِيفَةِ وَالِدَّلَائِلَ الرَّاجِحَةَ مِنَ الْمَرْجُوحَةِ وَيَقُومُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَاتِ وَالْمَعْمُولِ بِظَاهِرِهَا مِنَ الْمُؤُولَاتِ وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنَ النَّادِرِ ".⁽¹⁶⁾

رابعاً- يخرج هذا العلم دارسه من ربة الجمود والتصب المذموم، فإن من اتسعت مداركه وأفاقه ونظر في أقوال أهل العلم يأبى أن يكون ضيق الأفق متعصباً لآراء الرجال، فالحق أحق أن يتبع، ونبذ العصبية ينشر الود والسماحة بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم.⁽¹⁷⁾

خامسا- تطوير فقه الخلاف، لأن الاعتماد على مذهب معين والتعصب له دعوة إلى ترك الاختلاف الذي هو رحمة، وفيه توسعة على الناس فأراء المذهب الواحد قد تؤدي إلى الضيق والحرج، وإذا كان الاجتهاد أمرا مطلوباً في الإسلام فالأمر الذي لم يطلبه ولم يقبله مطلقاً هو التقليد، فتفعيل الدراسة المقارنة بين المذاهب يؤدي إلى إعادة عرض أقوالهم بمقارنتها مع غيرها من الأقوال في المذاهب الأخرى، وذلك تفعيلاً للاجتهاد، ليتبين الصواب الموافق لمصالح الناس ومصالحة الشارع، فلا يمكن اعتماد آراء مذهب واحد لهذا العصر، والدراسة المقارنة تبين الحق، وقد تؤدي إلى ترجيح رأي المخالف.

وقد نبه الإمام الشاطبي على خطورة قصر طالب العلم الفقه على مذهب واحد فقال: "إن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد، ربما يكسبه ذلك نفورا وإنكارا لكل مذهب غير مذهبه ما دام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم، وتقدمهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه"⁽¹⁸⁾.

سادسا- الإفادة والعمل بموجب النتائج التي أفرزتها المقارنة علمياً وموضوعياً لغرض تطوير الدراسات الفقهية للنهوض بها إلى واقع الفقه الإسلامي، واستثمارها على صعيد التطبيق.

سابعا- تقوية وشد أزر المسلمين ووحدتهم من خلال وحدة آرائهم الفقهية، وإبعاد كل الآراء غير المسندة بالأدلة القوية، وعدم فسح المجال للذين يتحنون الفرص لاستغلال المسائل الفقهية لأغراض سياسية، وقد يتبلور الأمر لإيجاد فقه إسلامي وليس فقه مذهبي إسلامي.

ثامنا- اختصار الجهد لأجل التقريب بين المذاهب الإسلامية وتحقيق الوحدة الإسلامية بتضييق دائرة الخلاف بين المذاهب والشعوب الإسلامية، والسعي إلى التوحيد وبخاصة في نطاق المحافل والتكتلات الدولية والإقليمية.

تاسعا- من شأن المقارنة الفقهية أن تساعد على تقنين أحكام الشريعة الإسلامية أو إعداد مشروعات قانونية بهذه الأحكام المرتبطة بحياة المسلم وسلوكه وشؤونه الاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني: اعتناء المالكية بعلم الخلاف وأهم مؤلفاته

بدأ الفقه المالكي مع ظهور المدونة التي احتوت أساسا آراء الإمام مالك وبعض تلاميذه كابن القاسم، وهنا بدأت بوادر ظهور الخلاف في المذهب واستيعاب الأصحاب له.

وأهم ما ميز فقه الخلاف عند المالكية اهتمامهم بالخلاف داخل المذهب، أو ما يسمى بالخلاف الصغير أو النازل، وكذلك اهتمامهم بالخلاف خارج المذهب، أو ما يسمى بالخلاف العالي، وقد كتب المالكية في كلا النوعين، ولكل نوع منهجية خاصة.

وما ينبغي التنبيه إليه أن الحديث عن الخلاف وفقهه ومنهجية التأليف فيه عند المالكية، يقتضي الحديث عن كل مدرسة وخصائصها ومنهجها، إذا اختلفت المناهج في التأليف في هذا الفن من مدرسة إلى أخرى، فكل مدرسة تميزت بمقومات ومناهج تطورت عبر الوقت. فمالكية العراق تفردوا بالجدل الفقهي، ولكن فيهم تطور علم الخلاف في المذهب المالكي.⁽²⁰⁾

أما أصول المقارنة فظهرت في مدرسة مصر والقيروان، وهذا دائما في الخلاف العالي، ومنهجية تحليل الأقوال والحديث عن أسباب الاختلاف فقد ظهرت وتطورت في المدرسة الأندلسية والمغربية خاصة وذلك في نهاية القرن الرابع الهجري مع مؤلفات ابن رشد الحفيد، وابن الفرس، وابن جزري الغرناطي والرجراجي شارح المدونة⁽²¹⁾.

وبالحديث عنهم وعن أهم كتبهم يتوضح الأمر.

المطلب الأول: اعتناء المالكية بعلم الخلاف النازل (المذهبي) وأهم

مؤلفاته.

لم يكن علماء المالكية نسيجا واحدا ولا كانت آراؤهم قالباً متحدا بل تعددت آراؤهم واختلفت في كبرى المسائل وصغارها حتى إنك لتجد في المسألة الواحدة عشرات الأقوال كل يدلي فيها بدلوه ويعلل رأيه واختياره حتى لكأن كل واحد منهم يمثل مدرسة قائمة واتجاها منفردا⁽²²⁾، ويبدو ذلك في كتاب الواضحة حيث نجد الخلاف الفقهي سيد الموقف حيث " نجد مؤلفه يرجع إلى رأي مالك إلا أنه في نفس الوقت يرجع إلى رأي معاصره وخلفه من أهل المدينة الذي تختلف أحكامه وآراؤه الفقهية عن آراء شيخه"⁽²³⁾ وتكمن أهمية كتاب الواضحة في

أنه يعرض الاختلاف في الرأي في عصر مالك بين حلقات علماء أهل المدينة وكذلك الاختلاف في روايات تلاميذ مالك والمعاصرين".⁽²⁴⁾

كذلك المستخرجة من الأسمعة والمعروفة بالعتبية فإنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه⁽²⁵⁾ فهي في حقيقتها عبارة عن "سماعات أحد عشر فقيها ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة وهم ابن القاسم وأشهب وابن نافع المدني وآخرون أمثال ابن وهب ويحيى الليثي وسحنون وأصبخ".⁽²⁶⁾

فهذه الكتب تظهر بوضوح أن فقهاء المالكية الأوائل كانوا لا يعتمدون في مفهومهم للفقه على الموطأ فحسب، أو على قول مالك فقط، بل أبرزوا آراء فقهية مختلفة نقلت من المدينة إلى مصر وشمال إفريقيا والأندلس.⁽²⁷⁾

وأهم كتب المالكية في هذا الفن على الإطلاق كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني فهو حلقة هامة من حلقات الفقه المقارن داخل المذهب، ولم يكن دور المؤلف في هذا الكتاب أكثر من عرض الآراء الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة، كما صرح بذلك في مقدمة كتاب النوادر والزيادات.⁽²⁸⁾

قال في المقدمة: "...فقد انتهى إلي ما رغبت فيه من جمع النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات من مسائل مالك وأصحابه، وذكرت ما كثر عليك من دواوينهم، مع رغبتك في نوادرها وفوائدها، وشرح مشكل بعضها واختلاف من الأقاويل يشتمل عليه كثير منها..."⁽²⁹⁾

والملاحظ أن اهتمامه كبير بالأدلة حيث يصدر بها مباحث كتابه الذي يعد من أهم كتب المالكية قال عنه ابن خلدون: «جمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر، فاشتمل على جميع أقوال المذاهب، وفروع الأمهات كلها في هذا الكتاب»⁽³⁰⁾.

وقد اعتمد لإنجاز هذا العمل على أمهات الدواوين وقد ذكرها بقوله "وذكرت أن ما في كتاب محمد بن إبراهيم بن المواز والكتاب المستخرج من الأسمعة استخراج العتبي والكتب المسماة الواضحة، والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب والكتب المسماة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس والكتب الفقهية من تأليف محمد بن سحنون..".⁽³¹⁾ فيعتبر كتاب فقهي مقارن مذهبي حيث اشتمل على كثير من اختلاف العلماء المالكية مع ترجيح الأقوال على بعضها⁽³²⁾.

ومن الكتب كذلك التي اهتمت بالفقه المقارن المذهبي.
 أولاً-التلقين: للقاضي عبد الوهاب، وقد بدأ مؤلفه هذا بأحكام العبادات وأتبعها بالأنكحة والمعاملات، ثم الجنايات فالردة والبغاة، فالحدود والقذف وسب النبي - صلى الله عليه وسلم - والعق والشهادات والتداعي والوقف والهبة، وختم كتابه بالوصايا والفرائض. وفي هذا الكتاب كثيراً ما جنح المؤلف إلى الاستدلال أثناء مناقشته آراء الأئمة، وهو ما جعله من أجود المختصرات الفقهية؛ خاصة أنه جمع بين التعيد وسلاسة الأسلوب⁽³³⁾. وهو من أقدمها في المذهب له عدة شروح منها: شرح المازري وابن بزيمة التونسي، ومحمد بن علي الأزري⁽³⁴⁾.

ثانياً-الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها ونظائرها وشرح لما أشكل منها: لمؤلفه أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي المتوفى (451هـ)، أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره⁽³⁵⁾.
 ويعد كتابه هذا جامعاً لمسائل المدونة والنوادر، ويعد من أهم كتب المالكية، وعليه اعتمد من بعده، وكان يسمى "مصحف المذهب" لصحة مسائله ووثوق صاحبه، يقول عنه النابغة الغلاوي في نظمه الطليحية:
 واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يدعى مصحفاً لكن نسي.
 والملاحظ أن اهتمام ابن يونس بالأدلة في كتابه هذا كبير؛ حيث كان يصدر بها مباحثه⁽³⁶⁾.

ثالثاً- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لمؤلفه أبي عمر بن عبد البر. وهو مختصر من كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" وقد اقتصر ابن عبد البر في هذا الكتاب على ما يسد عوز المفتي، فلم يتجاوز جمع المسائل التي هي أصول وأمّهات لما يبني عليها من الفروع، وإن تعرض للأراء المختلفة في المذهب ورجح ما رآه أرجح. وهو من التصانيف الجليلة في فروع المذهب؛ لاعتماد مؤلفه فيه على دواوين المذهب المالكي الموثوق بها.⁽³⁷⁾
 خامساً- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة من الأسمعة العتبية: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، وعلى عكس ما فعل المؤلف من كثرة الاستدلال بالوحيين في مقدماته وممهدهاته لم يعتن بذلك في كتابه هذا، معتزلاً بما قام به هناك. ويعد البيان والتحصيل أضخم الشروح

الفقهية لكتب المالكية، وقد حاز مكانة عالية لدى فقهاء المالكية لشرحه مسائل العتبية كافة ومقارنتها بمسائل المدونة.⁽³⁸⁾

المبحث الثاني

اعتناء المالكية بعلم الخلاف العالي (الفقه المقارن بين المذاهب) وأهم مؤلفاته

الخلاف العالي هو الخلاف المستوعب لآراء المذاهب الأخرى، فقد اشتغل المالكية على هذا العلم، وكتبوا فيه، ولكن لم يكن مقصدهم الجدل والمحااجة على خلاف المذاهب الأخرى- خاصة الشافعية والحنفية- بل كان قصدهم معرفة الحق وتحقيق القول في الآراء الفقهية على ضوء الأدلة الشرعية.⁽³⁹⁾ وقد ألف المالكية في هذا النوع باختلاف مدارسهم، وخاصة مالكية الغرب ومالكية العراق، إلا أن مالكية الغرب الإسلامي لم يصلوا إلى حد الكثرة والشهرة التي تميز بها مالكية العراق، وذلك لأنهم كانوا يعيشون في جو كثرت فيه المذاهب الفقهية، فقد عاصروا الحنفية والشافعية وكان بينهم من المد والجزر ما كان، بالإضافة إلى أنّ البيئة العراقية كانت تزخر بنشاط عارم لكل التيارات العلمية بكل أطرافها السياسية والعقدية والفقهية والحديثية واللغوية والصوفية وغيرها، فكان من الطبيعي أن يكون ذلك الزخم الهائل من التصانيف في هذا الميدان، أما المدرسة المغاربية فكانت أقل احتضاناً للصراعات الفقهية والعقدية لسultan المذهب المالكي واستيعابه تقريباً لكل المنطقة اللهم إلا ما نذر وقلّ ممن كان لا يصدع بانتسابه لغير المذهب المالكي لاسيما بلاد الأندلس التي هدد أميرها كل خارج عن المذهب بالعقاب والنكال.⁽⁴⁰⁾

إلا أنّهم سبقوا غيرهم في هذا الفن بما ألفه محمد بن سحنون من خلال كتابه الموسوم بكتاب الجوابات والذي يسمى أيضاً بكتاب الرد على الشافعي وعلى أهل العراق ويقع في خمسة كتب⁽⁴¹⁾، وألف أبو الوليد الباجي كتابه الشهير السراج في عمل الحجاج، وهو كتاب في مسائل الخلاف كبير لم يتمه صاحبه، ويرد هذا الكتاب بعنوان آخر هو كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج.⁽⁴²⁾ ولم يغفل كثير من علماء المغاربة عند شرحهم لمدونة سحنون مراعاة الخلاف في كثير من القضايا التي خالف فيها المالكية غيرهم، من ذلك كتاب

التعليق على المدونة لابن الصائغ عبد الحميد القيرواني الذي كان يعرج على الخلاف خارج المذهب ولا يكفي بسرد الآراء الواردة في المذهب فقط.⁽⁴³⁾ أما أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد فقد ظهر الخلاف العالي في كتابه المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية جليا، فهو في هذا الكتاب ينظر في ميدان الخلاف العالي وينافح عن المذهب المالكي بالحجة والبرهان.⁽⁴⁴⁾

أما مالكية العراق فقد برزوا -كما قلنا- أكثر من غيرهم من المغاربة والمصريين فأعربت مؤلفاتهم عن سعة الاطلاع على نتاج ومؤلفات المذاهب الأخرى، والاقتراب من طرقها وأساليبها، كما أنهم نشروا قواعد المذهب على غرار الأصوليين الأحناف والشافعية، ودرسوا المذهب المالكي دراسة مقارنة بالمذاهب الأخرى، ولهم في هذا فضل السبق والابتكار.⁽⁴⁵⁾

ويتضح هذا فيما خلفوه من تراث فقهي ممثلاً فيما تركه القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت 282هـ) من مؤلفات متنوعة، وصفت بأنها أصول في فنونها، أي أنها مبتكرة لم يسبق إليها أحد بالتأليف في موضوعها. فالقاضي إسماعيل له كتاب المبسوط، وهو أهم كتاب جامع لفقته وترجيحات الصدر الأول للمدرسة العراقية في هذه المرحلة، إذ يعتبر مؤلفه بلغ رتبة الاجتهاد⁽⁴⁶⁾.

قال القاضي عياض مبيناً منهج القاضي إسماعيل وأثره في نصرته المذهب: "وهو أول من بسط قول مالك واحتج له وأظهره بالعراق"⁽⁴⁷⁾. ثم قال مبيناً تأثيره المنهجي على من بعده من المالكية: "وصنف في الاحتجاج له والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثلاً يحتذونه وطريقاً يسلكونه"⁽⁴⁸⁾.

وتأثر بهذا المنهج والتزم به نخبة كبيرة من علماء المالكية، منهم: - أخوه حماد بن إسحاق (ت 267هـ) الذي ألف كتباً كثيرة، منها كتاب: (الرد على الشافعي).

- وقاضي القضاة أبو عمر محمد بن يوسف (ت 243هـ)، الذي تفقه بآب عم أبيه القاضي إسماعيل بن إسحاق وشرح للناس كتبه في الحديث والفقهاء.

- والقاضي أبو الحسن بن المتاب البغدادي، من أصحاب القاضي إسماعيل، وتولى قضاء المدينة المنورة، وله كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك.

- وإبراهيم بن حماد (ت 323هـ) تفقه على عمه إسماعيل بن إسحاق، وألف كتاب: (اتفاق الحسن ومالك ومحمد بن كبير البغدادي (ت 305هـ)، تفقه بإسماعيل القاضي، وله كتب كثيرة منها: (في أحكام القرآن)، (الرضاع)، مسائل الخلاف.

- وقاضي القضاة أبو الحسن عمر بن يوسف (ت 328هـ)، تفقه على أبيه وكبار أصحاب عمه إسماعيل القاضي، وله كتاب: الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة.

- وأبو بكر بن الجهم (ت 329هـ) سمع إسماعيل القاضي وتفقه معه، احتج لمذهب مالك ورد على مخالفيهم، وكان له كتب منها: (الرد على محمد بن الحسن)، (بيان السنة)، (مسائل الخلاف)، (شرح المختصر الصغير) لابن عبد الحكم.

- وبكر بن العلاء القشيري (ت 734هـ)، وهو من أهل البصرة، وانتقل إلى مصر، تفقه على كبار أصحاب القاضي إسماعيل، ويعد من كبار فقهاء المالكية، له كتب كثيرة منها: (الأحكام)، (الرد على المزني)، (الأشربة)، (أصول الفقه)، (مسائل الخلاف)، وغير ذلك كثير⁽⁴⁹⁾.

ومن خلال العرض السابق لهذه النخبة ومؤلفاتها الذين تأثروا فيها بمنهج القاضي إسماعيل، نرى أن هذا المنهج أخذ يتطور ويتعمق ويبرز تميز المسالك الذي تمتاز به المدرسة المالكية ببغداد عن غيرها من المدارس المالكية الأخرى، في دراسة المذهب والاحتجاج له. وأدى اهتمامهم بعلم الخلاف إلى التمرس في محاوره مخالفيهم والرد عليهم، ونقض آرائهم، ومناظرتهم.

وقد تطور منهج التأليف ووصل إلى أقصى مداه بعد ذلك على يد الطبقة الموالية والتي سيكون أعلامها أساتذة وشيوخاً للقاضي عبد الوهاب البغدادي، والذي سيكون هو أيضاً متوجاً لها، ومن هؤلاء النخبة⁽⁵⁰⁾:

أولاً- أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت 375هـ)، انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، جمع بين القراءات وعلو الإسناد في الحديث والفقه، وكان

أصحاب أبي حنيفة والشافعي يحتكمون إليه إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم، وقد ذكر أنه جلس في جامع المنصور ستين سنة يدرس الناس ويفتيهم ويعلمهم السنة النبوية المطهرة، ومن مؤلفاته: في الفقه: (شرح المختصرين الكبير والصغير) لابن عبد الحكم، ويعتبر هذا الشرح من أهم الأعمال العلمية للمالكية بالعراق، وكان مدار الفقه عندهم على مختصري ابن عبد الحكم، وكتاب (مسلك الجلالة في مسند الرسالة)، وكتاب (إجماع أهل المدينة)، و(الرد على المزني)، و(الأصول)⁽⁵¹⁾.

ثانياً- أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب (ت 378هـ)، من أحفظ أصحاب الأبهري، وله كتاب في (مسائل الخلاف) وكتاب (التفريع)⁽⁵²⁾.

ثالثاً- القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن القصار (ت 398هـ) من كبار أصحاب الأبهري، تولى قضاء بغداده وكان أصولياً نظاراً، له كتاب (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)، وقد نال ثناء كبيراً من العلماء حتى إن بعضهم قال: (ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول)، وقد اختصره القاضي عبد الوهاب البغدادي، وسماه: (عيون المجالس)، وسيأتي الكلام عنه لاحقاً.

ويدل كتاب عيون الأدلة على المستوى الرفيع الذي وصل إليه علماء المالكية في ذلك الوقت في الاحتجاج لمذهبهم، سواء في الفقه أو في الأصول بإيراد الأدلة على كل آرائهم ومناقشة مختلف المذاهب الأخرى في آرائهم وأدلتهم، وما ذلك إلا لأنهم توسعوا في علم الخلاف، واطلعوا على أقوال المخالفين ومداركهم، وتناولوها بالنقد والتمحيص، حتى وقفوا على مكامن الضعف فيها من وجهة نظر المالكية، وتسنى لهم بذلك الاعتراض عليها وتضعيفها.⁽⁵³⁾

رابعاً- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت 403هـ)، وهو من كبار أصحاب الأبهري، وكان إمام العلماء في أصول الدين، وأصول الفقه، من شيوخ القاضي عبد الوهاب البغدادي، وله مؤلفات كثيرة ومتنوعة، في علم الكلام وعلم أصول الفقه، وعلم الجدل، ومن مؤلفاته في غير علم الكلام: (المقنع في أصول الفقه) و(التقريب والإرشاد في أصول الفقه)، و(أمالي إجماع أهل المدينة)، و(شرح أدب الجدل) وغير ذلك كثير.⁽⁵⁴⁾

خامساً- القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي: ولد ببغداد سنة (362هـ)، وتوفي سنة (422هـ)، وله كتب كثيرة في أكثر من فن، ولكنه برز

وتفوق في تأليف الأصول والفقه المذهبي والخلاف، ومن مؤلفاته: كتاب (التلقين)، وكتاب (المعين)، وكتاب (شرح المدونة)، وكتاب (الممهد)، وكتاب (شرح رسالة ابن أبي زيد)، وكتاب (المعونة)، وكتاب (الإشراف على مسائل الخلاف)، وغير ذلك كثير. قال القاضي عياض -رحمه الله- عنه: "وألف في المذهب والخلاف والأصول توافيق بديعة مفيدة"، وإليه يرجع فضل انتشار المذهب المالكي في مصر ثانية - بعد أن درس⁽⁵⁵⁾.

كل ما سبق يبرز تميز المدرسة المالكية في العراق. ويدل على المدى الذي وصلت إليه في الاحتجاج لآراء المذهب بالأدلة النقلية والعقلية، ومناظرة علماء المذاهب الأخرى، والرد عليهم، ونقض مؤلفاتهم، مما يدل على أن هذه الحركة بلغت ذروتها في عهد القاضي عبد الوهاب، واستمرت بعد ذلك.⁽⁵⁶⁾ وفيما يلي عرض لأهم الكتب بالتفصيل وسأبدأ بأهم الكتب في هذا الفن على الإطلاق وهو كتاب "عيون الأدلة لابن القصار"، والإشراف للقاضي عبد الوهاب".

أولاً: عيون الأدلة للقاضي أبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت 398هـ): والكتاب عرف بأسماء عديدة منها: كتاب مسائل الخلاف، وكتاب الحجة لمذهب مالك، وعيون المسائل، أو عيون المجالس، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، وهو الاسم الذي اختاره المحققون للكتاب.⁽⁵⁷⁾

ويعد كتاب عيون الأدلة أكبر مؤلف في الخلافات عند المالكية، اعتنى فيه ابن القصار بعرض مسائل الخلاف بين الإمام مالك وبين غيره من العلماء، وإيراد الأدلة عليها، ومناقشتها، وتفصيل القول فيها. منتصراً لمذهب مالك بالحجة والأدلة الشرعية المفصلة، وذابا عنه، وفي ذلك يقول ابن القصار: «سألتموني - أرشدكم الله- أن أجمع لكم ما وقع إلي من الأدلة في مسائل الخلاف بين مالك بن أنس -رحمه الله- وبين من خالفه من فقهاء الأمصار -رحمة الله عليهم- وأن أبين ما علمته من الحجج في ذلك. وأنا أذكر لكم جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه، لتعلموا أن مالكا -رحمه الله- كان موفقاً في مذهبه، متبعاً لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة والنظر الصحيح، وأن الله خصه بحسن الاختيار ولطف الحكمة، وجودة الاعتبار».⁽⁵⁸⁾

وتبرز أهمية كتاب عيون الأدلة من كونه موسوعة في الخلاف الفقهي بين العلماء «استقصى فيه مؤلفه الحجج من المنقول والمعقول، واستوعب الأقاويل، وأقام الخلاف على الخصوم، وأطال النفس في استخراج العلل، وفي إيراد الاعتراض والجواب على رسم الجدليين النظائر، جامعا في كل ذلك بين جودة الاطلاع على الحديث، وحسن إيراد الاعتراض والتصحيح، مما جعله عمدة للاحقين من علماء المذهب في مجال النظر والانفصال والتعليل للمذهب والرد على خصومه»⁽⁵⁹⁾.

ثانيا: الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي: وقد اختلف في اسمه فقيل: "الإشراف على مسائل الخلاف"، وقيل: "الإشراف على كتب مسائل الخلاف". والثاني أثبت كما حققه الحبيب بن طاهر عندما حقق الكتاب⁽⁶⁰⁾. والكتاب يتناول عددا كبيرا من مسائل الفقه على المذهب المالكي، مما قام فيها الخلاف بينه وبين غيره من المذاهب، وهذه المسائل موزعة على سائر الأبواب الفقهية كما يتناول الاستدلال عليها، لدعمها والإقناع بها. ولذا فإن الكتاب يصنف ضمن كتب الخلاف التي ألفها أصحاب المذاهب، وكان كل واحد يهدف من خلال ذلك إلى إثبات المشروعية لأراء مذهبه وتوثيق صلتها بأدلتها.

والقاضي في الكتاب أورد آراء المخالفين ولكن لم يذكر أدلتها، وكأنه أراد أن يكون الكتاب مرجعا للمالكية⁽⁶¹⁾ فهو كتاب في الخلاف العالي، أراد من خلاله القاضي أن يستدل لرأي المالكية، وينافح عنها، فقد أكثر من ذكر الآثار على اختلافها واسترسل في الأقيسة والتعليقات للمذهب⁽⁶²⁾.

وقد لوحظ أن القاضي كان يقتصر في المقارنة على ذكر القول الراجح في المذهب، و الرواية الصحيحة عن الإمام مالك، كما أنه لا يهتم بذكر الخلاف داخل المذهب في أغلب المسائل⁽⁶³⁾ لأنه مهتم بالمقارنة الخارجية بين المذاهب. وقد بدا اجتهاده واضحا في المسائل التي لا يوجد فيها نص في الشريعة أو لا يوجد فيها نص عن مالك.

وفي المقارنة بين المذاهب الأخرى، لم يستدل لرأيهم بل يكتفي بذكر آرائهم فيتبين بذلك وجه المخالفة بين المالكية وغيرهم، ولكن يركز على التذليل لرأي المالكية.

فالكاتب مفيد في الخلاف العالي لذكره للمذاهب المخالفة ، وآرائهم وقد كان يذكر آراء المذاهب الثلاثة المخالفة: الحنفي ، والشافعي ، والحنبلي ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، وآراء الفرق المبتدعة كالخوارج والمعتزلة والشيعة . وبالمقابل فهو كتاب للحجاج على قول مالك ، وآراء المالكية⁽⁶⁴⁾ .

ثالثاً: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لمؤلفه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، المتوفى (463 هـ). والتمهيد وإن صنف على أنه من أعرق كتب الشروح الحديثية فإنه كذلك من أكثر الكتب الفقهية أصالة وشمولية، كما هو شأن أصله «الموطأ». ورتب ابن عبد البر كتابه ترتيب المسانيد فجاء مبوباً بطريقة الإسناد على أسماء شيوخ الإمام مالك، فجمع أحاديث كل راوٍ في مسند على حدة معتمداً في ترتيبهم على حروف المعجم، وترجم للرواة وخرج الأحاديث وشرحها لغوياً وفقهياً، وذكر آراء أهل العلم والفقه، وربط بين فروع المالكية وأصولها من الموطأ وقارنها بما ذهب إليه غيرهم من الأصول والفروع والآراء، ورجح ما رآه أقوى من حيث الدليل. ولم يعرف التاريخ الإسلامي موسوعة حديثية أحسن من التمهيد، وذلك ما تضمنته شهادات العلماء في مختلف العصور. يقول ابن حزم: «كتاب التمهيد لصاحبه أبي عمر يوسف بن عبد البر لا أعرف في فقه الحديث مثله فضلاً عن أحسن منه»⁽⁶⁵⁾ .

رابعاً: الذخيرة في الفقه: لمؤلفه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (684 هـ)، وقد استهله بمقدمتين؛ أولاًهما: في فضل العلم، والثانية: في القواعد الأصولية والفقهية، وهي المسماة بـ (تنقيح الفصول)، وتعد اختصاراً لكتاب المحصول للرازي، بعد ذلك بدأ القرافي في ترتيب كتابه طبقاً لما دأب عليه المؤلفون، وقد اهتم فيه كثيراً بِنصب الأدلة من الكتاب والسنة ترجيحاً واختياراً بكل مرونة وإنصاف وموضوعية، وقد صرح بذلك قائلاً: «وقد أثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة -رحمهم الله- في كثير من المسائل تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى وأعلق بالسبب الأقوى»⁽⁶⁶⁾ . وقال: «وقد أثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحد من الناس مطلب ولا يعوزه أرب وهي المدونة والجواهر والتلقين والجلاب والرسالة»⁽⁶⁷⁾ .

خامسا: القوانين الفقهية: لمؤلفه أبي القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى سنة (741 هـ)، وقد رتبته ترتيب ابن أبي زيد لرسالته، مستهلاً إياه بمقدمة في العقائد، وأورد بعدها قسم العبادات، ثم قسم المعاملات، ثم أردف ذلك بكتاب الفرائض والوصايا، واختتم كتابه بجامع في السير والآداب والأخلاق الإسلامية. ويعد الكتاب ملخصاً للمذهب المالكي مع نوع من المقارنة بالمذهبيين الحنفي والشافعي وإشارات نادرة إلى المذهب الحنبلي ومذهب الظاهرية مركزاً على الخلاف العالي.

أما عن موضوع الكتاب فهو يتناول قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة: مالك بن أنس الأصبحي، وبيان كثير من أوجه الاتفاق والاختلاف الذي بينه وبين الإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة النعمان، والإمام أحمد بن حنبل، هذا مع التنبيه على مذهب غيرهم من أئمة المسلمين، أمثال: سفيان الثوري، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وغيرهم.⁽⁶⁸⁾

وسأخصص القول وأفصل في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد لتمييزه في هذا الفن، وقد نوه به وأشاد كل من تحدث عن تصانيف ابن رشد، يقول ابن الأبار: "وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، أعطى فيه أسباب الخلاف، وعلل فوجه فأفاد وأمتع به ولا يعلم في فنه أمتع منه ولا أحسن مساقاً".⁽⁶⁹⁾ حيث ضمنه مسائل شملت جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الجهاد والحدود، اقتصر فيها على ذكر المسائل المختلف فيها بين المذاهب الأربعة، وحتى المذاهب المنذرثة كمذهب الليث وأبي ثور والأوزاعي، والطبري... وكما ذكر آراء الشيعة، والخوارج، والمعتزلة، ونبه على أدلتها ولو إجمالاً.

ولم يبرز في الكتاب بتاتا أنه كتاب للحجاج عن المالكية، حيث التزم الحياد في عرض الآراء وربطها بأدلتها ببيان سبب الخلاف فيها، والراجح منها. فقد أبان الكتاب على عقلية فريدة لابن رشد حيث رغم مالكيته، إلا أنه أراد معرفة الحق والصواب في الآراء المختلف فيها بالنظر إلى أسباب الاختلاف، وهذا ما قاده إلى الترجيح في الكثير من الأحيان، فلم يتعصب لرأي المالكية ولا دافع

عنهم ، بل تعصب للحق ، وبينه بأدلته العقلية والنقلية ، فكان بحق موسوعة فقهية مقارنة ، فاقت كل مؤلفات المالكية وغيرها في فقه الخلاف⁽⁷⁰⁾.

فكان بهذا المؤلف قد فتح باب الاجتهاد من جديد ، للمالكية وغيرهم ، ودعا إليه ، بالدعوة إلى الإطلاع على أدلة المذاهب ومناقشتها والرد عليها ، ثم إن أمكن إبداء الراجح منها .

وقد أصل لشيء مهم في الفقه الإسلامي ، وهو أنه لا حرج للاختلاف والتغاير فهو رحمة وحق ، ولكن اتباع الدليل أولى إذا ظهر وتبين ، كما إنه أصل لشيء آخر وفائدة هامة وهي ضرورة التعليل والنظر في الأسباب وما ذلك إلا لمعرفة الحكمة والمصلحة من تشريع الحكم ، وليس الأمر محكوما بالأهواء والآراء المجانبة للعقل . وهذه بعض الأمثلة :

1- حكم النية في الوضوء هل هي شرط صحة أم لا ؟

أورد فيها مذهب القائلين بأنها شرط صحة وهم مالك والشافعي وأبو ثور و أحمد بن حنبل وداوود الظاهري، ودليلهم على ذلك أن الوضوء عبادة محضة ، فلا يصح إلا بالنية .

ثم أورد مذهب القائلين بعدم شرطيتها، ومنهم أبو حنيفة والثوري ، ومسندهم في ذلك أن الوضوء ليس عبادة محضة وإنما هو متردد بين العبادة والطهارة فقد يكون القصد منه العبادة كالصلاة فيكون عبادة ، وقد يراد به الطهارة فيكون طهارة فحسب، وكل ما كان مترددا بين العبادة وغيرها تسقط منه النية كشرط صحة⁽⁷¹⁾.

يجمع ابن رشد بين هذين المذهبين المتعارضين برأي وسط، فيقول: "والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به"⁽⁷²⁾

و معنى هذا أن المتوضئ إذا قصد العبادة تعينت عليه النية، و إذا قصد الطهارة سقطت، وهو اجتهاد منظور فيه إلى المعقولية ولذلك قال " والفقه..."⁽⁷³⁾

2- حكم الرجلين في الوضوء أهو الغسل أم المسح؟

و بعد أن يذكر الخلاف بين المذاهب و يصوره، و يذكر الأدلة يرجح بناء على العقل فيقول: " والغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كان القدمان لا يتقى دنسهما غالبا إلا بالغسل، و يتقى

دنس الرأس بالمسح، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة⁽⁷⁴⁾

أما منهجية الاختيار و الترجيح عنده فيمكن إجمالها في :

1. الجمع بين الآراء ما أمكن كمسألة النية في الوضوء.
2. الترجيح بين الأدلة والنظر في ذلك مصلحة ومقاصديا (كمسألة غسل الرجلين)، ومسألة (استعمال الماء الذي خالطته نجاسة)
3. تساقط الأقوال لأن الأمر لا مصلحة في ذكره، أو أنه من المعفو عنه والمسكوت عنه - كمسألة المسح على الخف المخروق .
4. تصحيح أقوال العلماء , وإرجاع المسألة إلى أصلها والمقصود منها - كمسألة :غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، فالمقصود منها هو طهارة الماء لا طهارة اليد كما أفتى كل المذاهب .
5. التوقف في المسألة بعد حكاية الخلاف إذا لم يظهر دليل الترجيح كتوقفه في المقدار الواجب مسحه من الرأس, وكأنه يصحح المذاهب كلها، والتوقف في مسألة إدخال المرافق في الوضوء، وكأنه كذلك يصحح المذاهب كلها لأنه لم يظهر وجه الصواب كما قال في مسألة إدخال المرافق "والمسألة محتملة كما ترى ..."⁽⁷⁵⁾ أي تكافؤ الأدلة .

والملاحظة أنه دائما يحكم عقله في الاجتهاد والنظر وذلك بارز من خلال ترجيحاته , ولكن يجب تأكيد أنه دائما يضبط هذا النظر بأصول الشريعة ومقاصدها .

و بذلك فإنني أرى أن جذور الفقه المقاصدي ظهرت في كتاب ابن رشد المالكي، لأن المتصفح له يجد أنه دائما كان يبحث عن العلة ووجه المصلحة في الأمر .

كما أن قواعد أصول الفقه قد برزت وبقوة في فقهه، فكان لا يكتفي بذكر المطلب، دون تخريجه على أصوله، [حتى الحكم على الأحاديث كان يقبلها مقاصديا أو يرفضها لذلك] .

وقد أخذ بقول المالكية بترك الحديث إذا خالفه القياس كمسألة التوقيت في المسح على الخفين، فقد أخذ بحديث أبي عماره⁽⁷⁶⁾ لموافقته للقياس رغم تضعيف أهل الحديث له .

على أن منهجية المقارنة الفقهية لم تقتصر على كتب الفروع بل ظهرت كذلك في كتب شروح الحديث وأحكامه، وكتب أحكام القرآن وتفسيره⁽⁷⁷⁾ أي أن هذه الكتب أي مؤلفات شروح الحديث وأحكامه من مؤلفات الفقه المقارن عند المالكية، إذ تبوأ مكانة مرموقة في بيان أقوال العلماء وأدلتهم، وقد بدأت هذه الشروح على موطأ الإمام مالك، حيث كثرت المؤلفات عليه، وتنوعت بين المبسوط والمختصرة والمتوسطة، وقد ساد المغاربة والأندلسيين غيرهم فيها ولعل أهمها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمرو ابن عبد البر السابق ذكره.⁽⁷⁸⁾

وقد اختلفت منهجية عرض الخلاف في هذه المؤلفات بين المتقدمين والمتأخرين، فبينما نجد المتقدمين يميلون للجدل والمنافحة عن المذهب، نجد المتأخرين ابتعدوا عن ذلك وكانوا أكثر إنصافاً ومقارنة.

فمن المتقدمين والذين ساروا على المنهجية الجدلية نجد:

- 1- القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي (ت 282 هـ)، في كتابه أحكام القرآن، حيث يعد كتابه من أجود المؤلفات المالكية الأولى في الأحكام، قال القاضي عياض: "وهو كتاب لم يسبقه إليه أحد من أصحابه".⁽⁷⁹⁾
 - 2- تلميذه بكر بن العلاء (ت 344 هـ)، له كتاب أحكام القرآن مختصر من كتاب إسماعيل قاضي، وقد أضاف فيه ودافع عن المذهب وأجاد.⁽⁸⁰⁾
 - 3- أبو بكر ابن خويز منداد البصري (ت 390 هـ)، له كتاب نفيس في أحكام القرآن، وقد نقل عنه ابن العربي كثيراً، وأبي عبد الله القرطبي وابن عبد البر في التمهيد، وقد جمع تفسيره مؤخرًا بكلية الآداب بفاس.⁽⁸¹⁾
 - 4- ابن سحنون (ت 256 هـ)، له كتاب في أحكام القرآن له أهميته.⁽⁸²⁾ وقد برزت هذه المنهجية بقوة في كتبهم حيث دافعوا عن المذهب، ووهنوا رأي المخالفين بنفس أهل الجدل الخلافيين.⁽⁸³⁾
- ومن المتأخرين والذين تركوا هذه الطريقة:

- 1- ابن العربي (ت 543هـ) في كتابه أحكام القرآن.
2- ابن الفرس (ت 599 هـ) في كتابه أحكام القرآن.

فبالرغم من دفاعهما عن المذهب في فصول كتابيهما، وردهما على المخالف، فإن حالهم في ذلك مختلف كثيرا عن حال المتقدمين، فابن الفرس يستعرض كثيرا أسباب اختلاف الفقهاء في تأويل آيات الأحكام، وهو ما لا نكاد نعرث عليه في المؤلفات والنقول المتقدمة.⁽⁸⁴⁾

كما أن ابن العربي وإن كان مجادل المالكية النحرير والذاب المناصر عن مذهبهم في كتبهم عموما، وأحكام القرآن خصوصا، فقد لاحظنا أنه ينصف المذاهب الأخرى إنصافا، ويشيد باستخراجات فحول أئمتها وحسن استنباطهم، بل ويرد على المالكية أنفسهم مرات عديدة.⁽⁸⁵⁾

وكذلك أبو عبد الله القرطبي (ت 671 هـ)، في كتابه الجامع لأحكام القرآن، الذي يعد خاتمة مؤلفات المالكية في هذا الباب، فهو أكثر وضوحا في الاتجاه المقارن والمنصف الذي استقرت عليه مؤلفات أحكام القرآن عند المتأخرين بحيث يجمع بشكل فريد بين المقارنة وبين توضيح حجج المذهب ومنازعه.⁽⁸⁶⁾

مع أن هذا العلم كذلك قد تطور مع ظهور كتب النوازل والفتاوى، حيث اعتمد أصحابها على الترجيح بين الآراء والاختيار من الأقوال بناء على مراعاة واقع الناس ومصالحهم وأعرافهم وحاجاتهم... وبذلك ساهمت هذه الترجيحات والتي كانت ترجيحات قوية بين آراء المذهب وبين آراء المذاهب الأخرى في توسيع المذهب والاجتهاد فيه، ولم يكن المالكية متعصبون فقط فهم أهل النظر والتطبيق دائما.

ولكن ما ميز المالكية هو اعتناؤهم أولا بالمتن وعدم الخروج عنه، وتوسيعه بالنظر إلى الواقع ومعالجته، ولذلك جمع المذهب المالكي بين التأصيل والتفريع وهذا ما ساهم في انتشاره واتساعه أكثر.⁽⁸⁷⁾

وفي الكتب السابقة برزت عند المالكية ثلاثة مناهج في التأليف في الخلاف العالي وهي:

- 1- المنهج الجدلي الحجاجي: والمرجع فيه مالكية العراق، حيث انتصبوا للدفاع عن مذهب مالك في مقابل المذاهب الأخرى.

2- المنهج التأصيلي: والمرجع فيه مالكية مصر والقيروان، حيث طوروا علم الخلاف واهتموا بعرض الأدلة وأصول مالك.
 3- المنهج الأثري: والمرجع ابن عبد البر في كتابه التمهيد والاستذكار، حيث كان يرجح بناء على صحة الحديث وسنده، فقد خالف المالكية ونازعهم في عشرات المسائل حتى قيل قد خالف المالكية في أربعين مسألة في ربع العبادات فقط.⁽⁸⁸⁾

خاتمة

ومن خلال هذا البحث يبدو واضحا وجليا مدى اهتمام المالكية بعلم الخلاف والتأليف فيه، بحيث لم ينغلق المالكية على آراء إمامهم دون اجتهاد- وخاصة المتأخرين منهم- ودون النظر إلى علة الحكم، وتغير الظروف والمناسبات، والأعراف والمصالح، فقد كان المالكية أبرع الناس في الاختيار والترجيح، وعدم التعصب، فالخلاف واقع لا محالة وهو رحمة، ولكن التعصب دائما هو المذموم، فربما اعتنى متقدمو المالكية برأي إمامهم أكثر لكونه متبعا للأثر في مقابل أهل العراق من الحنفية، الذين انفتحوا على الرأي وتوسعوا فيه، ولكن المتأخرين أبدوا براعة في المقارنة وترجيح ما يدل عليه الدليل والمصلحة، ولو كان رأي غيرهم.

وفي ذلك أوصي مالكية القرن الواحد والعشرين بأن يسيروا على منهج مجتهديه في المذهب، ويقارنوا آراء المالكية بغيرهم، وينظروا إلى الراجح منها بناء على قوة الدليل وما يحقق المقصد، فليس المقصود من كوننا مالكيين اتباع رأي الإمام دون دليل، فقد خالفه صحابته من بعده، وفي ذلك توسيع للمذهب ولمرجعتنا السنية.

ويمكن أن أسهم ببعض المنهجية:

أولا- علينا دراسة الخلاف داخل المذهب، ومعرفة الراجح والمشهور من الآراء، وذلك لرد الأقوال الضعيفة في المذهب.

ثانيا- ثم دراسة هذه الأقوال مقارنة مع غيرها من أقوال المذاهب الأخرى، والوقوف على أدلتها.

ثالثا- مقارنة الآراء الراجحة مع أقوال المعاصرين والرد عليها، خاصة المتشددين منهم.

رابعاً- النظر عند الترجيح إلى تغير الحال والزمان، والظروف، وذلك بمراعاة الأعراف المستجدة، والمصالح المتغيرة.
وهذا هو الحل- بإذن الله تعالى- الذي نحفظ به مرجعيتنا المعتدلة ونحتمي بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- (¹) انظر: ابن منظور- لسان العرب- تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي- مج5- ج38- ط- دار المعارف- دت- القاهرة- مادة "فقه"- ص3450.
- (²) سيف الدين الأمدى- الإحكام في أصول الأحكام- ج1- ط2- دار الكتاب العربي- 1986م- بيروت- ص5.
- (³) عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ط3، دار النفائس، الأردن، مكتبة الفلاح، الكويت، 1991م، ص16 فما بعدها.
- (⁴) انظر: حسن السيد حامد- من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي- دراسة تطبيقية- مجلة كلية الآداب- المنوبية- العدد61- السنة2007م.
- (⁵) محمد الزحيلي- الفقه المقارن وضوابطه - على موقع: www.taddart.org يوم: 01. جانفي. 2014م.
- (⁶) -انظر: ابن منظور- المصدر السابق- مج5- ج40- مادة "قرن"- ص3611.
- (⁷) فتحي الدريني- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله- ج2- ط2- مؤسسة الرسالة- 1429هـ=2009م- بيروت- ص(23).
- (⁸) محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن- ط2- مؤسسة آل البيت- 1979م- قم- ص(13).
- (⁹) انظر: سليمان الأشقر وآخرون- مسائل في الفقه المقارن- ط2- دار النفائس - 1418هـ=1997م- الأردن- ص(11).
- (¹⁰) فتحي الدريني- بحوث مقارنة- المرجع السابق- ج1- ص(18-19). وانظر: عبد العظيم المطعن- الفقه الاجتهادي بين عبقرية السلف ومآخذ ناقدية- مكتبة وهبة- القاهرة- ص(49).
- (¹¹) حاجي خليفة- كشف الظنون- ج1- دار الفكر- بيروت- ص(472).
- (¹²) محمد الزحيلي- الفقه المقارن وضوابطه- البحث السابق- موقع: www.taddart.org.

- (13) ابن خلدون-المقدمة- تحقيق: عبد الله محمد الدرويش- ح 02-ط 1-د.د-1425هـ=2004م-د.م-ص (203-204).
- (14) صاحب محمد حسين نصار-المقارنة والفقہ المقارن (تأريخ وأهداف)-مجلة الفقہ المقارن- مركز التجديد للدراسات الدينية المقارنة-ع 1-2013م-ص (63).
- (15) الأشقر وآخرون- مسائل في الفقہ المقارن-المرجع السابق-ص (13-14).
- (16) محيي الدين بن شرف النووي-المجموع شرح المذهب- تحقيق: محمد نجيب المطيعي- ح (1)-دط- مكتبة الرشد- دت- جدة-ص (19).
- (17) ينظر: الأشقر وآخرون- المرجع السابق-ص (13-14). بتصرف.
- (18) الأشقر- تاريخ الفقہ الإسلامي- المرجع السابق، ص (181-182).
- (19) صاحب محمد حسين نصار-المقارنة والفقہ المقارن (تأريخ وأهداف)-المقالة السابقة-ص (63).
- (20) ومعنى الجدل الفقهي: هو ذكر الخلاف لنصرة المذهب أو الدفاع عن مذهب معين ودفع اعتراضات الخصوم عليه ككتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك.
- (21) ملخص كتاب: المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية للمؤلف: محمد العلمي على موقع: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث- الرابطة المحمدية لعلماء المملكة المغربية: www.almarkaz.ma
- (22) صحراوي خلواتي-خصائص المدرسة المغربية المالكية-على موقع: <http://www.feqweb.com>
- (23) ميكلوش موراني- دراسات في مصادر الفقہ المالكي-ترجمة: سعيد بحيري وعمر صابر عبد الجليل ومحمود رشاد حنفي- دار الغرب الإسلامي- بيروت-ط 1-1988م-ص (62).
- (24) المرجع نفسه-ص (63). وانظر: أبو عاصم بشير بن البشير بن عمر- مصادر الفقہ المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا- ط 1- دار ابن حزم- 1429هـ=2008م-بيروت-ص (46).
- (25) المرجع نفسه-ص (118).
- (26) محمد إبراهيم علي- اصطلاح المذهب عند المالكية- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- الإمارات العربية-ط 2-2002م-ص (124).
- (27) دراسات في مصادر الفقہ المالكي-المصدر السابق-ص (63).
- (28) انظر: ابن أبي زيد القيرواني- النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات- تحقيق: محمد الأمين بوخبزة- ح (1)-دط- دار الغرب الإسلامي- دت-ص (11).
- (29) المصدر نفسه-ص (05).
- (30) ابن خلدون-المقدمة-المصدر السابق-ص (194).

- (31) المصدر نفسه-ص(10). وصحراوي خلواتي-خصائص المدرسة المغربية المالكية-المقالة السابقة.
- (32) أبو عاصم البشير بن عمر- مصادر الفقه المالكي- المرجع السابق-ص(45).
- (33) طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الكتب العلمية- 2004م- بتحقيق: محمد أبو خبزة وعبد الله العمراني.
- (34) مصادر الفقه المالكي- المرجع السابق-ص(21).
- (35) صحراوي خلواتي-خصائص المدرسة المغربية المالكية-المقالة السابقة. وانظر:محمد بن الحسن الحجوي-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي-ج2-ط1-المكتبة العلمية-1396هـ-المدينة المنورة-ص(210).
- (36) الكتاب حقق من طرف عشرة باحثين حصلوا به على درجة الدكتوراه وطبع لأول مرة بدبي. انظر: مصادر الفقه المالكي- المرجع السابق-ص(21).
- (37) وانظر:ابن عبد البر- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي-ط2-دار الكتب العلمية-1413هـ=1992م-بيروت.و محمد بن يعيش- ابن عبد البر حياته وآثاره- وزارة الأوقاف-المغرب.
- (38) انظر: ابن رشد- البيان والتحصيل-تحقيق:محمد حجي-ط2-دار الغرب الإسلامي-1408هـ=1988م-بيروت.
- (39) ملخص كتاب: المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية -محمد العلمي- على موقع: www.almarkaz.ma
- (40) انظر المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب-أحمد بن يحيى النونشريسي- تحقيق: محمد حجي-دار الغرب الإسلامي- 1981م-ح(12)-ص(26). وانظر: تطور المذهب المالكي في المغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي- محمد بن حسن الشرحيلي- مطبعة فضالة- المغرب-ط1- 2000م-ص(188).
- (41) انظر: ميكولوش موراني- دراسات في مصادر الفقه المالكي- المصدر السابق-ص(164).
- (42) انظر: محمد إبراهيم علي- اصطلاح المذهب عند المالكية- المصدر السابق-ص(307).
- (43) المرجع السابق-ص(312)، وانظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية-محمد بن محمد مخلوف- دار الفكر- بيروت-لبنان-ط1-ح(1)-ص(117).
- (44) انظر: صحراوي خلواتي-خصائص المدرسة المغربية المالكية-على موقع: <http://www.feqweb.com>، وانظر: اصطلاح المذهب-ص(318). ومصادر الفقه المالكي- المرجع السابق-ص(41). والكتاب طبع عدة طبعات منها طبعة دار الغرب الإسلامي-1988م. ودار الكتب العلمية- 2002م.
- (45) محمد حسين قنديل- السمات الأساسية للمدرسة المالكية بالعراق ومظاهر الالتقاء والافتراق بينها وبين المدارس المالكية الأخرى-بحث ألقى في ملتقى القاضي عبد الوهاب المالكي-1422هـ=2002م-دبي.

(46) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية - ص (154) وانظر: جمال عزون الجزائري - اسماعيل بن اسحاق القاضي - حياته وفقهه - رسالة دكتوراه - الجامعة المنورة - 1318هـ - وانظر: أبو عاصم البشير - مصادر الفقه المالكي - المرجع السابق - ص (47).

(47) القاضي عياض - ترتيب المدارك - تصحيح: محمد سالم هاشم - ج 01 - ط 1 - دار الكتب العلمية - 1418هـ = 1998م - بيروت - ص (464).

(48) المصدر السابق - ص (464).

(49) محمد حسين قنديل - السمات الأساسية للمدرسة المالكية بالعراق - البحث السابق. وانظر: مصادر الفقه المالكي - المرجع السابق - فقد ذكر مصادر أخرى في فقه الخلاف المالكي - ص (160-161).

(50) محمد حسين قنديل - البحث السابق.

(51) نفسه.

(52) طبع من طرف دار الغرب الإسلامي - 1987م - بتحقيق: حسن بن سالم الدهماني وانظر: كتاب العمر - ج 01 - ص (156) ومصادر الفقه المالكي - ص (22).

(53) سيأتي الكلام عليه.

(54) محمد حسين قنديل - البحث السابق.

(55) نفسه.

(56) نفسه.

(57) فاتحة الأنصاري - نقلا عن أحمد المغراوي - أطروحة دكتوراه - المغرب - ج (1) - ص (52).

(58) مقدمة الأصول لابن القصار - بتحقيق: محمد السليمان - ص (3). وانظر: مقال: فاتحة الأنصاري - مسائل الخلاف بين علماء الأمصار لأبي الحسين القصار - على موقع: www.almarkaz.ma.

(59) محمد العلمي - الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي - الرابطة المحمدية للعلماء - سلسلة دلائل ومعاجم وموسوعات - المملكة المغربية - مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي - ط 1 - 1433 هـ = 2012م - الرباط - ص (276).

(60) الحبيب بن طاهر - الإشراف على نكت مسائل الخلاف - للقااضي عبد الوهاب البغدادي - ج 1 - ط 1 - دار ابن حزم - 1420 هـ - 1999 - بيروت - ص (87) فما بعدها.

(61) المرجع نفسه - ص 90.

(62) المرجع نفسه - ص 90 - بتصرف.

(63) الحبيب بن طاهر - المصدر السابق - ص 91.

(64) المرجع نفسه - بتصرف.

(65) مقالة: توافيق مالكية مهمة على موقع: www.feqhweb.com وانظر: التمهيد - ابن عبد البر - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري - ط 1 - 1387هـ = 1967م - د.د.

م.د.

(66) انظر: شهاب الدين القرافي - الذخيرة - تحقيق: محمد حجي - ج 1 - ط 1 - دار الغرب الإسلامي - 1994م - ص (37-38).

(67) نفسه - ص (36).

(68) مقالة: تواليف مالكية مهمة - كتاب القوانين الفقهية على موقع: www.feqhweb.com

وانظر: مصادر الفقه المالكي - المرجع السابق - ص (196-197).

(69) محمد بن عبد الله بن الأبار - التكملة لكتاب الصلة - ط - نشر السيد عزت العطار الحسيني -

ج 1 - 1375هـ = 1956م - دم - ص 271.

(70) وقد قيل إن سبب تأليفه للكتاب هو ما رآه في الأندلس من تصلب المالكية وتعصبهم لآراء

إمامهم ، وكان عقليا يميل للعقل ، فأراد أن يروج للمذاهب المنفتحة على العقل كالمذهب الحنفي ، من يسرب من خلالها آراءه واجتهاده الذي ينحو فيه منحى التفلسف ، وبذلك يضعف

من سلطان المذهب المالكي في الأندلس والمغرب . [انظر: حمادي العبيدي - ابن رشد الحفيد

(حياته، علمه، فقهه) - ط - الدار العربية للكتاب - 1984م - دم - ص (117).

يقول الدكتور إبراهيم مذكور في الغرض الحقيقي الذي حدا بابن رشد على تأليف كتاب بداية

المجتهد ونهاية المقتصد وحاول تقويض صرح المالكية بإشاعة أصول المذاهب الاجتهادية

الأخرى ، وجعلها على قدم المساواة وتلك جرأة في بيئة عرفت بالتقليد والمحافظة الشديدة فلم يسلم من تعصبها وتحاملها عليه "انظر المؤلف - في الفلسفة الاسلامية - ج (02) - ص (84).

(71) حمادي العبيدي - المرجع السابق - ص (119)، وابن رشد - بداية المجتهد - ج 1 - ط 6 - دار

المعرفة - 1402هـ = 1982م - دم - ص (08-09).

(72) انظر: بداية المجتهد - ج (1) - ص (09)

(73) حمادي - المرجع السابق - ص (120) .

(74) ابن رشد - المصدر السابق - ص (16).

(75) ابن رشد - المصدر السابق - ص (12)، وانظر حمادي العبيدي - السابق - ص (119) -

(126).

(76) حديث أبي عماره في ترك التوقيت، وقد أخذ به و ترك الأحاديث الأخرى الصحيحة لعدم

موافقتها القياس، و هو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة إلا أن النواقض هي الأحداث]

انظر: ابن رشد - ج (01) - ص (20-21) [

(77) العلمي - المرجع السابق - ص (193).

(78) نفسه - ص (203).

(79) القاضي عياض - ترتيب المدارك - المصدر السابق - ج (2) - ص (192).

(80) المصدر نفسه - ج (5) - ص (271). والعلمي - ص (195).

(81) العلمي - المرجع السابق - ص (194).

(82) انظر: - القاضي عياض - المصدر السابق - ص (190).

(83) العلمي - المرجع السابق - ص (194).

(84) نفسه - ص (193).

(85) نفسه - ص (193).

(86) نفسه.

(87) المرجع السابق - ص (193).

(88) نفسه - ص (192).